منظمة الصحة العالمية

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
الاجتماع الرابع والثلاثون
البند ٢-٤ من جدول الأعمال المؤقت

EBPBAC34/5
٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢١

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من المدير العام

١- في عام ٢٠١٩، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تسعة تقارير، بما في ذلك تقريران لا يرتبطان ارتباطاً مباشراً بالمنظمة أو لا يدعوان المنظمة إلى اتخاذ أي إجراءات محددة،[١] وأربعة تقارير سبق إدراجهما في تقرير الأمانة الصادر في عام ٢٠٢٠.[٢] وكانت تقارير عام ٢٠١٩ التالية ذات صلة بالمنظمة: إدارة خدمات الحوسبة السحابية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/5)؛ واستعراض تبادل الموظفين وتدابير التنقل المماثلة بين الوكالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/8)؛ واستعراض الممارسات المعاصرة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمصادر خارجية من خارج المنظومة من مقدّمي الخدمات التجاريين (الوثيقة JIU/REP/2019/9).

٢- وبحلول نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة خمسة تقارير، منها تقرير لا يمتّ إلى المنظمة بصلة مباشرة.[٣] والتقارير ذات الصلة بالمنظمة هي: استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (الوثيقة JIU/REP/2020/1)؛ والسياسات والمنصات الداعمة للتعلّم: نحو مزيد من الاتساق والتنسيق والتقارب (الوثيقة JIU/REP/2020/2)؛ وأماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية (الوثيقة JIU/REP/2020/3)؛ وإدارة المخاطر المؤسسية: النُهج والاستخدامات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2020/5)؛

٣- ويرد ملخص تعليقات الأمانة الموجهة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين) بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة في تقارير متاحة على الموقع الإلكتروني للوحدة (www.unjiu.org).

---

١ استعراض التنظيم والإدارة في منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) (الوثيقة JIU/REP/2019/1)؛ واستعراض تنظيم وإدارة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز (الوثيقة JIU/REP/2019/7).

٢ تتضمن الوثيقة EBPBAC32/5 التقارير المعنونة "استعراض تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2019/2)؛ و"استعراض دمج الحد من مخاطر الكوارث في عمل منظومة الأمم المتحدة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (الوثيقة JIU/REP/2019/3)؛ و"استعراض إدارة التغيير في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2019/4)؛ و"استعراض لجان المراجعة والرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (الوثيقة JIU/REP/2019/6).

٣ استعراض التنظيم والإدارة في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الوثيقة JIU/REP/2020/4).

تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير سابقة

٤- تلخص الفقرات من ٥ إلى ٣٣ أدناه التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩ إلى أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠ والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمنظمة والداعية إلى اتخاذ إجراءات محددة في هذه المرحلة.

إدارة خدمات الحوسبة السحابية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/5)[١]

٥- فيما يتعلق بالتوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن ضمان اشتمال خطط استمرارية تصريف الأعمال على استراتيجيات وتدابير للتخفيف من خطر عدم وفاء مقدمي الخدمات السحابية بخدمات الحوسبة السحابية التعاقدية، أدرجت الأمانة احتياجات استمرارية تصريف الأعمال من الحلول التكنولوجية في سياسات تكنولوجيا المعلومات وممارساتها. وخلال عملية المناقصة لاقتناء الخدمات السحابية، تُدمج متطلبات استمرارية الخدمة في المتطلبات العامة وتشكّل جزءاً لا يتجزأ من عملية الاختيار.

٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن اتخاذ إجراءات دورية تضمن مواءمة الاستراتيجيات المؤسسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها استراتيجيات خدمات الحوسبة السحابية، مع احتياجات وأولويات العمل، وتحقيقها القيمة مقابل الاستثمار، فإنه يتوفر لدى منظمة الصحة العالمية إطار لتصريف شؤون إدارة وتكنولوجيا المعلومات يتضمن أحكاماً لهذا الغرض. ويضمن الإطار إعداد وإدارة حافظة من المبادرات تتماشى وتتّسق مع استراتيجية المنظمة. وقدمت الأمانة، في معلوماتها المحدّثة بشأن إدارة وتكنولوجيا المعلومات خلال الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، تقريراً عن هيكل واستراتيجية تصريف الشؤون،[٢] مع الإشارة إلى التحوّل المتزايد نحو التطبيقات السحابية بغية إتاحة التوسّع فيها وتيسير الوصول إليها من أي مكان في العالم. وإذ أحاطت اللجنة علماً بالتقرير، فقد قدمت إرشادات إلى الأمانة لمواصلة تطوير تكنولوجيا الحوسبة السحابية وضمان ملاءمتها للغرض على جميع مستويات المنظمة. وتتضمن أحدث المعلومات المقدمة إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين بشأن إدارة وتكنولوجيا المعلومات تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك اعتماد الخدمات السحابية.[٣]

٧- أخيراً، وفيما يتعلق بالتوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن ضمان إجراء تحليلات شاملة للمخاطر والفوائد قبل التعاقد على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الخدمات السحابية، أدرجت منظمة الصحة العالمية أفضل الممارسات والمعايير المقبولة عموماً في سياسات المنظمة وممارساتها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، مع مواءمتها مع إطار المنظمة لإدارة المخاطر. وتُرفق جميع المبادرات الجديدة ببيانات جدوى تشمل تحليل المخاطر. وتُحلّل مأمونية الخدمات السحابية باستخدام إطار أفضل الممارسات. وتُستخدَم في تنفيذ المشاريع التكنولوجية منهجية المنظمة لإدارة المشاريع، والتي تشمل إدارة المخاطر بالاستناد إلى إطار المنظمة لإدارة المخاطر.

---

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2019_5_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٢ انظر الوثيقة م ت١٤٦/٤٠ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB146/B146_40-ar.pdf والوثيقة م ت١٤٦/٣ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB146/B146_3-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٣ الوثيقة ج٧٤/٢٣ (https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA74/A74_23-ar.pdf، تم الاطلاع في ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٢١).

استعراض تبادل الموظفين وتدابير التنقل المماثلة بين الوكالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/8)[1]

٨- فيما يتعلق بالتوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض الإصدارات الإدارية لتوضيح كيفية معاملة التنقل بين الوكالات في كل من تلك السياقات، تلاحظ منظمة الصحة العالمية أن هذا الإجراء لا يمكن أن تنفّذه وكالة واحدة بمفردها. ولم تتخذ لجنة الأمم المتحدة الإدارية الرفيعة المستوى حتى الآن أي إجراء بشأن هذه المسألة.

٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن الكفّ عن مطالبة الموظفين القادمين بالاستقالة بدلاً من الموافقة على انتقالهم، واتخاذ قرار بقبول المزايا والاستحقاقات استناداً إلى ما ينص عليه اتفاق عام ٢٠١٢، تشير منظمة الصحة العالمية إلى أنها لا تطلب أبداً من الموظفين القادمين من وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة الاستقالة، بل وكانت المنظمة هي التي أثارت في الأصل مخاوف بخصوص وجود هذه الممارسة في بعض المنظمات.

١٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراجعة اتفاق عام ٢٠١٢ بهدف تحديد إجراءات التعامل مع ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد موظفين انتقلوا إلى منظمة أخرى بموجب شروط الاتفاق، تلاحظ منظمة الصحة العالمية أنه لم تُتخذ أي مبادرة مشتركة من هذا القبيل لمراجعة الاتفاق. ومع ذلك، فإن المنظمة ستدعم مثل هذه المبادرة وتشارك فيها.

١١- إنّ الإجراءات الرامية إلى تنفيذ التوصيتين ٦ و٧ الصادرتين عن وحدة التفتيش المشتركة، والمتعلقتين، على التوالي، بعرض اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى للمبررات المؤسسية للتنقل بين الوكالات؛ وإجراء تقييم لأثر الإطار القيادي في منظومة الأمم المتحدة على تطوير ثقافة إدارية مشتركة تدعم عقلية توحيد أداء الأمم المتحدة (بما في ذلك مجموعة من المديرين) وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته لعام ٢٠٢٢، لا تندرج في نطاق اختصاص منظمة الصحة العالمية.

١٢- وفيما يتعلق بالتوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن تمكين جميع موظفي منظومة الأمم المتحدة من التنافس على الوظائف الشاغرة على أساس مساوٍ للأساس المحدد لموظفي سائر المنظمات، فإن منظمة الصحة العالمية تعلن بالفعل عن جميع الشواغر للمرشحين الداخليين والخارجيين وتطبّق نفس السياسات والإجراءات على المرشحين الداخليين والخارجيين، بمن فيهم موظفو مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

١٣- أخيراً، وفيما يتعلق بالتوصية ٩ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن تحديد كيفية تطبيق الاعتراف المتبادل بالقواعد والإجراءات للتغلب على الحواجز التنظيمية والإجرائية أمام التنقل بين الوكالات (من جانب مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق)، فإنه لا يمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تتصرف في هذا الشأن بمفردها، ولم تتخذ لجنة الأمم المتحدة الإدارية الرفيعة المستوى أي مبادرة من هذا القبيل لمواءمة القواعد والإجراءات. وتبدي المنظمة استعدادها للمشاركة في هذه المبادرة.

---

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2019_8_arabic_0.pdf (تم الاطلاع في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٢١).

استعراض الممارسات المعاصرة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمصادر خارجية من خارج المنظومة من مقدّمي الخدمات التجاريين (الوثيقة JIU/REP/2019/9)[1]

١٤- فيما يتعلق بالغاية المعلنة المتمثلة في تنفيذ جميع توصيات هذا التقرير، أشارت منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة إلى أنه على الرغم من ترحيبها بها، بالنظر إلى مشاركة المنظمة بمستوياتها الثلاثة كافة في الاستجابة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فإنه سيكون من الصعب تنفيذ التوصيات بكاملها، واقترحت تحديد عام ٢٠٢٣ كموعد لتنفيذها.

١٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن وضع نُهج تعريف مشتركة ومبادئ توجيهية إجرائية بشأن الاستعانة بمصادر خارجية على نطاق المنظمات، فإن منظمة الصحة العالمية تمضي في هذه العملية، بما في ذلك الخبرات والدروس التي استخلصتها المكاتب الإقليمية والقُطرية.

١٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن تقييم استخدام مصادر التوريد من بائعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتوسيع نطاقه، حسب الاقتضاء، دون أن يتعارض ذلك مع السياسات التنظيمية بشأن المنافسة الفعالة، فعلى الرغم من أن منظمة الصحة العالمية توافق على هذه التوصية، إلا أنها تؤيد أيضاً الآراء التي أبدتها منظمات الأمم المتحدة الأخرى والتي مفادها أنه لا ينبغي أن يكون منشأ البائع المعيار الوحيد أو الرئيسي الواجب مراعاته في عملية يُفترض أن تضمن أيضاً، من جملة أمور، القيمة مقابل المال والاستدامة والتخفيف من المخاطر.

١٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، والتي تنص على أنه ينبغي إجراء تحليل استراتيجي (يتضمن الاعتبارات والتكاليف على المديين القصير والطويل) موثق بوضوح ويخضع للاستعراض وتتم الموافقة عليه قبل اتخاذ قرارات رسمية بشأن توريد أي خدمات استراتيجية أو حسّاسة أو عالية القيمة وما يتصل بها من السلع من مقدّم خدمات تجاري، فإن منظمة الصحة العالمية ستدرج هذا الأمر في سياستها المستقبلية بشأن الاستعانة بمصادر خارجية. بيد أنه نظراً للطبيعة اللامركزية العالية لمشتريات الخدمات في المنظمة، فإن تنفيذ هذه التوصية سيتطلب بذل جهود كبيرة في مجال إدارة التغيير، لاسيما في وضع إجراءات تشغيلية موحدة، وتعزيز القدرة الداخلية للموظفين المسؤولين ومديري العقود في المكاتب القُطرية والإقليمية، وكذلك في الوحدات التقنية.

١٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن ضمان خضوع الخدمات الاستراتيجية والحسّاسة والعالية القيمة المقدّمة من مصادر خارجية تجارية لاستعراض دوري، بما في ذلك تقييمات المخاطر، للتحقق مما إذا كانت المهام ذات الصلة قد وضعت تدابير مناسبة لإدارة المخاطر، فإن منظمة الصحة العالمية توافق على تقييمات المخاطر الدورية وتضفي طابعاً مؤسسياً عليها، تمشياً مع جهود المنظمة الرامية إلى إجراء تقييمات منهجية للمخاطر لجميع عمليات المنظمة التي تنطوي على مخاطر عالية، وهو ما يمثل جزءاً لا يتجزأ من نهج المنظمة المعزّز لإدارة المخاطر.

١٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن وضع معايير يلزم استيفاؤها من أجل النظر في تمديد عقود الخدمات المقدّمة من مصادر خارجية بما يتجاوز الأطر الزمنية النموذجية، والبتّ في اعتمادها وإدراجها في وثائق السياسات، فإن منظمة الصحة العالمية توافق على هذه المعايير وستراعيها في إعداد سياستها المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية.

---

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2019_9_ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٢٠- أخيراً، وفيما يتعلق بالتوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن ضمان أن توضع مبادئ توجيهية مفصّلة بوضوح لإدارة الانتقال من بائع إلى آخر - بما في ذلك ما يقابل هذا الانتقال من ترتيبات احتياطية - بالنسبة للخدمات الاستراتيجية أو الحسّاسة أو العالية القيمة المقدّمة من مصادر خارجية تجارية، وأن تحدِّد طلبات تقديم العروض بوضوح مسؤولية البائع فيما يتعلق بالمساعدة على تحقيق هذا الانتقال ونقل المعارف إلى المؤسسة وإلى البائع الجديد، فإن منظمة الصحة العالمية ستدرج هذه العناصر في شروطها العامة والتعاقدية المعروضة في كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة (بالنسبة للخدمات العالية القيمة بشكل خاص).

استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (الوثيقة JIU/REP/2020/1)[١]

٢١- فيما يتعلق بالتوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن ضمان قيام رؤساء مكاتب الرقابة الداخلية باستعراض دوري، وعند الضرورة تحديث، لسياساتها وتوجيهاتها المتعلقة بالتحقيق استناداً إلى المستجدات والولاية القضائية للمحاكم الإدارية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلاً عن توخي العناية الواجبة لضمان الاتساق مع الأحكام الواجبة التطبيق الواردة في القواعد والنظم والسياسات القائمة الأخرى ذات الصلة، فإن منظمة الصحة العالمية تعكف على تحديث سياستها المتعلقة بالتحقيق وتستعرض باستمرار سياساتها وإجراءاتها وتوجيهاتها ذات الصلة.

السياسات والمنصات الداعمة للتعلّم: نحو مزيد من الاتساق والتنسيق والتقارب (الوثيقة JIU/REP/2020/2)[٢]

٢٢- فيما يتعلق بالتوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن وضع مؤشرات الحد الأدنى الرئيسية للأداء والأهداف المرتبطة بها فيما يتعلق بكفاءة برامج التعلّم وفعاليتها في دعم نتائج الأعمال، والتي ينبغي أن تُرصد وتُقدَّم تقارير بشأنها إلى مجالس الإدارة، فإنّ منظمة الصحة العالمية قد اتّبعت، في أيار/ مايو ٢٠١٨، نهجاً متماسكاً وعالمياً إزاء التدريب الإلزامي، بواسطة نظام إدارة التعلُّم (iLearn)، ممّا أتاح المجال أمام المديرين ومالكي البرامج لتتبّع خُطى الامتثال لمتطلبات التدريب الإلزامي. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف أكاديمية منظمة الصحة العالمية الجديدة على إنشاء "ملامح المتعلّم" (learner personas)، فضلاً عن سجل أداء ودراسات تحليلية للتعلّم من المقرّر أن تُنفّذ بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وستوفّر هذه الأدوات معلومات لغرض متابعة مؤشرات الأداء الرئيسية، يُسلّط الضوء فيها على احتياجات المتعلّمين، ومستوى المشاركة، وتطوير الكفاءات، فضلاً عن أداء أنشطة التعلّم وأثرها.

٢٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن دمج نتائج التقييم المتعلقة بالتعلّم في نظم إدارة التعلّم واستخدامها بفعالية في توجيه عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بأنشطة التعلّم في المستقبل، فإن منظمة الصحة العالمية قد نفّذت هذه التوصية عند وضع استراتيجية المنظمة بشأن التعلّم، كما يُسترشد بها في وضع خطط المنظمة التشغيلية المفصّلة لأنشطة التعلّم في الثنائية ٢٠٢١-٢٠٢٢ وما بعدها. وقد نُفّذ نظام للرصد والتقييم في إطار نظام المنظمة لإدارة التعلّم (iLearn) لجميع الأنشطة المتعلقة بتنمية قدرات الموظفين وتعلّمهم التي تموّلها اللجنة العالمية المعنية بالتعلّم وتنمية القدرات.

---

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2020_1_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٢ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu-rep-2020-2-arabic.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٢٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن دراسة الخيارات القائمة، بالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لوضع منهاج دراسي مشترك شامل أو على الأقل لضمان جودة الدورات التدريبية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نطاق المنظومة، فإن منظمة الصحة العالمية ترحّب بمشاركة الأمم المتحدة على نطاق أوسع في استعراض معاييرها المتعلقة بالجودة وتبادل الأفكار بشأن خيارات أُطر الجودة على نطاق المنظومة. وشاركت المنظمة في جهود الأمم المتحدة المشتركة لاستحداث برامج مشتركة للتعلّم ومناهج تدريبية مشتركة، مثل برنامج القيادات النسائية الناشئة "EMERGE". وجرى تقييم إطار معايير الجودة لأكاديمية منظمة الصحة العالمية الجديدة مقارنة بالمعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة الدولية بشأن تعلّم الكبار ومنح الشهادات لهم. وعُقدت مشاورة داخلية بشأن الإطار في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠، على أن تُعقد مشاورة عامة في عام ٢٠٢١.

٢٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين إدراج خطط تعلّم الموظفين في تقييمات أدائهم وضمان مساءلة المديرين عن التنفيذ، فقد اتُّبع، في أيار/ مايو ٢٠١٨، نهج متماسك وعالمي إزاء التدريب الإلزامي، بواسطة نظام إدارة التعلُّم (iLearn)، ممّا أتاح المجال أمام المديرين ومالكي البرامج لتتبّع خُطى الامتثال لمتطلبات التدريب الإلزامي. وتُدرج خطط تعلّم الموظفين في نظام إدارة أداء الموظفين وتطويره (ePMDS)، مع تخصيص قسم لأغراض التعلّم. ويمكن للمشرفين تخصيص دورات تدريبية محددة للمرؤوسين عبر نظام إدارة التعلُّم. وعلى سبيل المثال، مازال معدل امتثال موظفي المنظمة لمتطلبات التدريب يزيد على ٩٠٪ فيما يخص كل من دورة الأمم المتحدة التدريبية بشأن منع المضايقة والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة ودورة الأمم المتحدة التدريبية المعنونة "لنفخر بخدمتنا – عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أيدي موظفينا".

٢٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن وضع معايير لاستخدام المنصات الخارجية استخداماً أكثر منهجية، استناداً إلى التنظيم السديد للدورات التي تقدمها الوكالات وما لها من أهداف تعلّم واقعية، فإن منظمة الصحة العالمية تخطط بنشاط لتحديد التوقّعات الرئيسية لمنصات التعلّم الرقمية وتصميم التعلّم المرتكز على المتعلِّم والقائم على الكفاءات تصميماً فعالاً، فضلاً عن تشغيل منصة مفتوحة المصدر خاصة بخبرات التعلّم الرقمي المتعدد اللغات بحلول نهاية عام ٢٠٢١ ، ودمج ما يزيد على ٢٠ من مختلف منصات التعلّم الرقمي التي تستخدمها المنظمة حالياً في منصة واحدة بشكل تدريجي.

٢٧- أخيراً، وفيما يتعلق بالتوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن الاعتراف، في إطار الاتفاقات المبرمة بين الوكالات، ببرامج التعلّم ذات الصلة المنفّذة على منصات خارجية، والتي تُقدّم بشأنها شهادات علمية ملائمة، وإدراجها في نظم إدارة التعلّم، فإن منظمة الصحة العالمية قد وافقت على أهمية التحوّل إلى الاعتراف بإنجازات المتعلّم من أجل تيسير الاعتراف وتوليد المزيد من الثقة واعتماد الشهادات العلمية المرتبطة بالكفاءات المكتسبة من خلال التعلّم (وليس فقط بإتمام الدراسة). وشكّلت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فريق عمل لتوجيه عملية تطبيق المستويات المرجعية العالمية لليونسكو كنظام لتدوين التحصيل العلمي والبيانات الوصفية للشهادات العلمية الرقمية القائمة على تقنية الكتل المتسلسلة التي تمنحها أكاديمية منظمة الصحة العالمية للمتعلّمين. وتعاونت منظمة الصحة العالمية بنشاط مع وكالات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، على سبيل المثال في إطار الدورة التدريبية بشأن الوعي الأمني مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، وإدماج فهرس منصة "LinkedIn Learning"، ودورات كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. كما استحدثت أساليب ابتكارية إضافية، بما فيها العمل مع منصة LinkedIn Learning في عام ٢٠١٩ في إطار اتفاق جامع على نطاق الأمم المتحدة، يقضي بدمج محتوى المنصة في نظام إدارة التعلّم (iLearn)، مما يمكّن القوى العاملة في المنظمة بأكملها من الوصول إليها، مع إتاحة دورات بسبع لغات وإضافة ٧٠ دورة جديدة كل أسبوع (حوالي ٥٠٪ باللغة الإنكليزية و٥٠٪ المتبقية باللغات الأخرى).

أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية (الوثيقة JIU/REP/2020/3)[1]

٢٨- فيما يتعلق بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة، شاركت منظمة الصحة العالمية بنشاط في إصلاح منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات تسيير الأعمال المشتركة وأماكن العمل المشتركة، في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومكتب التنسيق الإنمائي التابع لها وفريق النتائج الاستراتيجية للابتكارات في مجال الأعمال التجارية. وكان قد سبق إبلاغ جمعية الصحة بالتقدم المحرز.[2] وتدعم منظمة الصحة العالمية الغرض المتّسق والمنطقي الطويل الأجل المتمثل في توفير أماكن عمل مشتركة على نطاق الأمم المتحدة، شريطة أن يكون ذلك فعالاً من حيث التكلفة ويتوافق مع الولاية التقنية والتشغيلية للمنظمة وللأولويات القُطرية لدولها الأعضاء. وتلاحظ المنظمة كذلك أن الأطر الزمنية المحددة في توصيات وحدة التفتيش المشتركة طموحة، وسيلزم مراجعة البعض منها في ضوء أثر جائحة كوفيد-١٩.

٢٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ٢ و٣ و٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة والمتعلقة، على التوالي، بتوسيع نطاق (بحلول نهاية عام ٢٠٢٢) أهداف أماكن العمل المشتركة (بما في ذلك الاعتبارات البرنامجية واعتبارات الصورة العامة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة والاستدامة البيئية)؛ وبإعادة النظر في الغايات (٥٠٪ من أماكن العمل المشتركة) بحلول منتصف عام ٢٠٢١؛ وبدراسة جدوى إنشاء آلية موحدة لإدارة العقارات في الميدان، فإن منظمة الصحة العالمية تواصل العمل مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جميع جوانب تقييم النهج وتجريبه وتبادل الدروس المستفادة منه ومواصلة تطويره. وتلاحظ المنظمة كذلك أنه لا توجد استجابة واحدة تناسب جميع البلدان، فضلاً عن أنه من الضروري مراعاة السياق إلى جانب العديد من المعايير (بما في ذلك الشراكة الاستراتيجية، وتنفيذ البرامج، واحتياجات الحكومات المضيفة وعلاقاتها، وفعالية التكلفة).

٣٠- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٤ و٥ الصادرتين عن وحدة التفتيش المشتركة والمتعلقتين، على التوالي، بتسريع تجميع عنصر قاعدة البيانات من منصة أماكن العمل المشتركة المتوخاة (بحلول منتصف عام ٢٠٢١)؛ وباستعراض الدروس المستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بأماكن العمل المشتركة وصياغة (بحلول نهاية عام ٢٠٢٢) تدابير تلبّي احتياجات التمويل الرأسمالي للمبادرات المتعلقة بأماكن العمل المشتركة، لكي تنظر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن منظمة الصحة العالمية تواصل، عند اللزوم، العمل مع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على تبادل الدروس المستفادة ووجهات النظر.

٣١- أخيراً، وفيما يتعلق بالتوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة والتي تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى العمل معاً في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل تحسين الترتيبات المشتركة بين المنظمات لدعم أماكن العمل المشتركة، بحلول نهاية عام ٢٠٢١، عن طريق تعزيز الرقابة على أماكن العمل المشتركة من جانب مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتوضيح دور وسلطة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لها والمعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق، وتوجيه مكتب تنسيق إنمائي مزوّد بقدرات ملائمة لدعمها في الاضطلاع بمسار العمل المتعلق بأماكن العمل المشتركة، فإن منظمة الصحة العالمية تلاحظ أن هذه التوصية تقع على عاتق مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

---

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu-rep-2020-3-arabic.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٢ انظر الوثيقة ج٣٠/٧٣ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA73/A73_30-ar.pdf والوثيقة ج٤٩/٧٢ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_49-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

إدارة المخاطر المؤسسية: النُهج والاستخدامات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2020/5)[١]

٣٢- فيما يتعلق بالتوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن إجراء استعراض شامل لتنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية قياساً بتسعة من المعايير المرجعية العشرة التي اقترحتها الوحدة والمبيّنة في التقرير، فإن منظمة الصحة العالمية تقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة عن التقدم المحرز في إدارة المخاطر المؤسسية، باستخدام نموذج النضج الخاص بالأمم المتحدة، الذي يشمل جميع مكوّنات المعايير المرجعية لوحدة التفتيش المشتركة. وحيثما يلزم إجراء تحسينات في مجالات محددة، تضطلع المنظمة بأنشطة ملائمة للغرض من أجل النهوض بمستوى النضج العام لإدارة المخاطر المؤسسية في المنظمة. فعلى سبيل المثال، تعكف المنظمة حالياً على وضع إطار لتقبّل المخاطر بهدف تعزيز ثقافة المخاطر في المنظمة.[٢]

٣٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة بشأن ضمان استمرارية فرقة العمل المتعددة الوظائف المعنية بإدارة المخاطر التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، كآلية قابلة للاستمرار من أجل مواصلة تعزيز وتيسير التعاون والتنسيق وتبادل المعارف فيما بين الوكالات، واستكشاف المخاطر المشتركة المرتبطة بجهود إصلاح الأمم المتحدة، فإن منظمة الصحة العالمية عضو نشط في فرقة العمل المذكورة وتشاركها تماماً في خبراتها ودروسها.

معدلات قبول توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها

٣٤- تواصل المنظمة ضمان متابعتها لكل توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة. ويبين الرسمان البيانيان الواردان في ملحق هذا التقرير معدلات قبول وتنفيذ التوصيات الصادرة بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٩.[٣] وبالإضافة إلى ذلك، تنشر المنظمة سنوياً وثيقة على صفحة المنظمة الإلكترونية المخصصة للتقييم، تتضمن أحدث المعلومات عن تنفيذ جميع استعراضات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في السنوات الخمس الماضية.[٤]

٣٥- وفي الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة، اقترحت اللجنة أن تضيف الأمانة المزيد من التفاصيل عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة.[٥] وفي العام الماضي، أحرزت المنظمة تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة

---

١ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2020_5_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٢ انظر الفقرتين ٢١ و٢٢ من الوثيقة م ت١٤٧/٢ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files /EB147/B147_2-ar.pdf والوثيقة EBPBAC32/4 المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/pbac/pdf_files/pbac32/pbac32_4-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٣ نظرا لأن وحدة التفتيش المشتركة لم تحمّل بعد تقاريرها لعام ٢٠٢٠ على خدمتها الداخلية الخاصة بالتتبع الإلكتروني، فإن إحصاءات القبول والتنفيذ الموجزة غير متاحة لهذه التقارير.

٤ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني
https://www.who.int/about/what-we-do/evaluation/resources/facilitation-of-external-reviews-and-assessments
(بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٥ انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة م ت١٤٧/٢ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB147/B147_2-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٩، حيث زادت النسبة المئوية الإجمالية للتنفيذ من ٤٩٪ إلى ٧٠٪.[١] وتتجاوز هذه النسبة الأخيرة بقليل معدل التنفيذ الإجمالي لجميع وكالات الأمم المتحدة والبالغ ٦٧,٥٪. وخلال الفترة الزمنية نفسها، ارتفع قبول المنظمة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة إلى ٨٧,٧٪ مقارنة بمتوسط وكالات الأمم المتحدة البالغ ٦٥٪. وبالإضافة إلى ذلك، نفّذت المنظمة بالكامل ثمانية من تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧ وأغلقتها.

٣٦- خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة ودورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة، وإذ أشارت الدول الأعضاء إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٩ عن استعراض تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،[٢] فإنها طلبت من الأمانة أن تعمّم الرسالة السنوية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والإجراءات المتخذة لمواصلة جهود تمكين المرأة.[٣] وقدمت الأمانة أولى معلوماتها المحدّثة في هذا الشأن في دورة المجلس التنفيذي الثامنة والأربعين بعد المائة.[٤]

الإجراء المطلوب من الأجهزة التشريعية/ الرئاسية

٣٧- تُوجَّه التوصيات التالية الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي صدرت خلال الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠ إلى الأجهزة التشريعية/ الرئاسية.

إدارة خدمات الحوسبة السحابية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2019/5)

٣٨- اقترحت التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي لمجالس إدارات مؤسسات الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤساء هذه المؤسسات إدراج أحكام في استراتيجياتها المالية تيسّر التكيّف والقدرة على الاستجابة والكفاءة في استخدام النفقات التشغيلية والاستثمارات الرأسمالية المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة. واعتبرت الأمانة أن هذه التوصية لا تنطبق على المنظمة. وقد أحاطت المنظمة علماً بالتحوّل من الاستثمارات الرأسمالية إلى النفقات التشغيلية، واستناداً إلى عمليات وضع الميزانية وإعداد التقارير في المنظمة، فإنها لا ترى أي عقبات أمام مضي المنظمة في اعتماد الحلول السحابية. وعلاوة على ذلك، فإن لدى المنظمة بالفعل استراتيجية شاملة بشأن تكنولوجيا المعلومات، وصندوق لتمويل المبادرات في المجال التكنولوجي، وإدارة قوية تحظى بتأييد مجلسها التنفيذي وتُقدم تقارير عنها إليه.[٥]

---

١ ارتفعت النسبة المئوية لتقارير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٦ المنفّذة خلال العام الماضي من ٧٦٪ إلى ٩١٪؛ وتقارير عام ٢٠١٧ من ٥٢٪ إلى ٩٢٪؛ وتقارير عام ٢٠١٨ من ٣٨٪ إلى ٥٤٪؛ وتقارير عام ٢٠١٩ من ١٠٪ إلى ٤٥٪.

٢ الوثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unjiu.org/sites/www.unjiu.org/files/jiu_rep_2019_2_arabic.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٣ انظر الوثيقة م ت١٤٧/٢ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB147/B147_2-ar.pdf والمحاضر الموجزة م ت١٤٧ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/or/a/index.html والفقرة ١٤ من الوثيقة م ت١٤٨/٥ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB148/B148_5-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٤ انظر الوثيقة م ت١٤٨/٢٥ إضافة ١ المعنونة "التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB148/B148_25Add1-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٥ انظر الوثيقة م ت١٤٦/٤٠ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB146/B146_40-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

استعراض الممارسات المعاصرة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بمصادر خارجية من خارج المنظومة من مقدّمي الخدمات التجاريين (الوثيقة JIU/REP/2019/9)

٣٩- اقترحت التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى رؤسائها التنفيذيين أن يكفلوا، بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، أن تتضمن التقارير السنوية عن المشتريات فرعاً عن النفقات على الخدمات التي يورّدها مقدمّو الخدمات التجاريون. إن المنظمة تشارك بنشاط في شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وستعمل مع الشبكة على وضع تعريف مشترك للخدمات التجارية، كما ستراعي ذلك عند وضع نظامها الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية خلال السنوات المقبلة بغية تيسير تقديم التقارير عن هذا الموضوع.

استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدّم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (الوثيقة JIU/REP/2020/1)

٤٠- اقترحت التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب من المؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تُضمِّن مواثيقها المتعلقة بالرقابة الداخلية حكماً بإجراء تنقيح دوري للمواثيق، وعند الضرورة، تحديث لها، وشرطاً بإقرارها من الهيئات التشريعية. وينبغي تقديم المواثيق المحدّثة إلى الهيئات التشريعية لإقرارها بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وتلاحظ الأمانة أن المدير العام قد وافق على ميثاق خدمات الرقابة الداخلية في حزيران/ يونيو ٢٠١٩.

٤١- واقترحت التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب من المؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تُدمج بحلول نهاية عام ٢٠٢٢ جميع التحقيقات والأنشطة ذات الصلة (أي تلقي البلاغات، والتقييم الأولي، وقرار فتح التحقيق)، بصرف النظر عن نوع سوء السلوك، في مكتب الرقابة الداخلية لكل منظمة. وتلاحظ الأمانة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ملتزم بتحديث سياسته المتعلقة بالتحقيق بهدف تعزيز الأدوار والمسؤوليات لكل من الجهات المعنية بالتحقيقات، فضلاً عن حقوق والتزامات كل من المشاركين في التحقيقات، وذلك على نحو ما أُبلغ به المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة.[١]

٤٢- واقترحت التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية التابعة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب من المؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تُضمِّن مواثيقها المتعلقة بالرقابة بحلول نهاية عام ٢٠٢١ أحكاماً تحقق ما يلي: (أ) تجعل تعيين رؤساء مكاتب الرقابة الداخلية الخاصة بها وفصلهم أو عزلهم خاضعَين للتشاور مع الهيئات التشريعية وموافقتها؛ (ب) وتضع حدوداً قصوى على مدة ولاية رؤساء مكاتب الرقابة الداخلية، تتراوح بين خمس وسبع سنوات، على أن يُفضل جعل الفترة غير قابلة للتجديد، مع فرض قيد على إعادة تعيينهم داخل المؤسسة نفسها؛ (ج) وتتيح وصول رؤساء مكاتب الرقابة الداخلية بها دون قيد أو شرط إلى الهيئات التشريعية، وإلى لجان مراجعة الحسابات والرقابة الخاصة بكل منها. وتلاحظ الأمانة أن

١ انظر الفقرة ٩ من الوثيقة م ت١٤٨/٥ المتاحة على الموقع الإلكتروني
https://www.who.int/docs/default-source/documents/ about-us/accountability/charter-of-the-office-of-internal-oversight-services-who.pdf?sfvrsn=59f888a8_2
(بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

الحكمين (أ) و(ج) مدرجان بالفعل في النظام المالي للمنظمة.[١] وسيتعين الموافقة على اعتبارات أخرى متعلقة بالحكم (ب) ويمكن إدراجها في ميثاق مكتب خدمات الرقابة الداخلية.[٢]

٤٣- واقترحت التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية التابعة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد أن تطلب من المؤسسات تحديث اختصاصات لجان كل منها المعنية بمراجعة الحسابات والرقابة بحلول نهاية عام ٢٠٢١ بحيث تتضمن، حسب الضرورة، أحكاماً ملائمة تحقق ما يلي: (أ) تستعرض استقلال وولاية مكتب الرقابة الداخلية/ وظيفة التحقيق؛ (ب) تستعرض متطلباتها من الميزانية وملاك الموظفين؛ (ج) تستعرض أداءها العام؛ (د) تصدر التوصيات ذات الصلة. وتلاحظ الأمانة أن الفرع ٢(ج) من اختصاصات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة يتضمن بالفعل استعراض الأحكام المذكورة أعلاه.[٣] فاللجنة تستعرض بشكل دوري اختصاصاتها ويجوز لها أن تقترح إدخال تعديلات عليها، لينظر فيها المجلس التنفيذي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٤٤- واقترحت التوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد أن تعدّ وتعتمد إجراءات رسمية ملائمة للتحقيق في شكاوى سوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون، وأن تعتمد السياسات الملائمة بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وتلاحظ الأمانة أنها تحدّث سياستها المتعلقة بالتحقيق بهدف تعزيز الأدوار والمسؤوليات لكل من الجهات المعنية بالتحقيقات (بما في ذلك ما يتعلق منها بالادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي)، فضلاً عن حقوق والتزامات كل من المشاركين في التحقيقات.[٤] إنّ العمل المتعلق بهذه التوصية مرتبط بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصية ١ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المبلّغين عن المخالفات المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه.

٤٥- واقترحت التوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد أن تطلب من المؤسسات أن ترسي بحلول نهاية عام ٢٠٢١ إجراءات رسمية لتناول ادعاءات سوء السلوك الموجهة ضد رؤساء مكاتب الرقابة الداخلية الخاصة بها وموظفيها، تلافياً لحالات تضارب المصالح. وتلاحظ الأمانة أن ميثاق مكتب خدمات الرقابة الداخلية يشمل بالفعل هذا الأمر.[٥]

٤٦- واقترحت التوصية ٩ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد أن تطلب تضمين التقارير السنوية عن أنشطة الرقابة الداخلية التي

---

١ انظر القاعدة الثانية عشرة المتاحة على الموقع الإلكتروني
https://www.who.int/about/finances-accountability/accountability/who-financial-regulations-and-rules.pdf
(بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٠).

٢ وثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني
https://www.who.int/docs/default-source/documents/about-us/accountability/ charter-of-the-office-of-internal-oversight-services-who.pdf?sfvrsn=59f888a8_2
(بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٣ انظر الفقرة ٢(ج) من اختصاصات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة والمتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ieoac/PDF/TORB132_R12-en.pdf (بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٤ انظر الفقرة ٩ من ميثاق مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الوثيقة م ت١٤٨/٥ المتاحة على الموقع الإلكتروني
https://www.who.int/docs/default-source/documents/about-us/accountability/charter-of-the-office-of-internal-oversight- services- who.pdf?sfvrsn=59f888a8_2
(بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٥ الفقرة ٢٢ من ميثاق مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

تعدّها مؤسسات كل منها معلومات عن كل من الشكاوى والتحقيقات، بما في ذلك تفاصيل عن عدد الشكاوى والتحقيقات ونوعها وطبيعتها والاتجاهات في هذا الشأن. وتلاحظ الأمانة أن هذا العمل قد نُفّذ بالفعل ويشكل الممارسة المتبعة حالياً.[١]

٤٧- واقترحت التوصية ١٠ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي للهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض مدى كفاية الموارد وملاك الموظفين لوظيفة التحقيق، مع وضع توصيات لجان كل منها المعنية بمراجعة الحسابات والرقابة في الاعتبار، حال توافرها. إنّ الأمانة ملتزمة بتعزيز الموارد اللازمة لمكتب الرقابة الداخلية، فضلاً عن المكاتب والإدارات التي تضطلع بمهام المساءلة في المنظمة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيقات.[٢]

السياسات والمنصات الداعمة للتعلّم: نحو مزيد من الاتساق والتنسيق والتقارب (الوثيقة JIU/REP/2020/2)

٤٨- اقترحت التوصية ٨ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي أن توافق مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، على إطار مشترك للتعلّم المؤسسي في الأمم المتحدة، يتم الاتفاق عليه من خلال الآليات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة، ويتضمن مجموعة من المبادئ وخطة عمل للتنفيذ التدريجي. تشير الأمانة إلى أنها ستواصل العمل بنشاط مع الشبكات المشتركة بين الوكالات (١٨ وكالة من وكالات الأمم المتحدة) على تبادل الخبرات المكتسبة من تنفيذ استراتيجية التعلّم الجديدة للمنظمة والمساهمة في الجهود المبذولة على نطاق المنظومة في سبيل تعزيز نُهج التعلّم.

أماكن العمل المشتركة للأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية (الوثيقة JIU/REP/2020/3)

٤٩- اقترحت التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه ينبغي أن تقدم مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل بعد إلى الرؤساء التنفيذيين، بحلول نهاية عام ٢٠٢١، توجيهاً بشأن معايير مشاركة مؤسساتهم في أماكن العمل المشتركة، وأن تطلب تقديم تقارير دورية عن النتائج المحققة. وتشير الأمانة إلى أنها تقدم بشكل روتيني معلومات محدّثة عن إصلاح الأمم المتحدة إلى جمعية الصحة، بما في ذلك عن عمليات تسيير الأعمال المشتركة وأماكن العمل المشتركة.[٣] وفي قياسها للتقدّم المحرز والمساءلة عن النتائج، والذي أُبلغت الدول الأعضاء به عن طريق تقرير المنظمة عن النتائج، تُستعرض إدارة المرافق، وبالتالي أماكن العمل المشتركة، على أساس سنوي في إطار المُخرج ٤-٣-٤ ("بيئة مأمونة ومضمونة تخضع فيها البنية التحتية لصيانة تتسم بالكفاءة وتتوفر لها خدمات داعمة فعالة من حيث التكلفة وسلسلة إمداد مستجيبة للاحتياجات، بما يشمل التحوُّط لواجب العناية").

---

١ انظر الوثيقة ج٢٨/٧٣ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA73/A73_28-ar.pdf والوثيقة ج٢٩/٧٣ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA73/A73_29-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٢ انظر الوثيقة م ت١٤٨/ مؤتمر/٦ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB148/B148_CONF6-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

٣ انظر الوثيقة ج٣٠/٧٣ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA73/A73_30-ar.pdf والوثيقة ج٤٩/٧٢ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA72/A72_49-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

إدارة المخاطر المؤسسية: النُهج والاستخدامات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2020/5)

٥٠- اقترحت التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه لكي تضطلع الهيئات التشريعية/ الإدارية بأدوارها ومسؤولياتها الرقابية، ينبغي لها أن تدرج إدارة المخاطر المؤسسية في اجتماعاتها، سنوياً على الأقل، مع تحديد التغطية الموضوعية وفقاً لولاية المنظمة وشبكتها الميدانية والمخاطر التي تتعرض لها. وتلاحظ الأمانة أن إدارة الموارد المؤسسية مدرجة بالفعل في اختصاصات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، وأن الموضوع يُدرج بانتظام في التقارير المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٥١- واقترحت التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة أنه، بحلول نهاية عام ٢٠٢٢، ينبغي أن تطلب الهيئات التشريعية/ الإدارية للمنظمات المشاركة إلى الرؤساء التنفيذيين أن يقدموا تقريراً عن نتائج استعراض شامل لتنفيذ المنظمة لإدارة المخاطر المؤسسية قياساً بالمعايير المرجعية من ١ إلى ٩ لوحدة التفتيش المشتركة، على النحو المبين في هذا التقرير. وتلاحظ الأمانة أن إدارة المخاطر المؤسسية تُدرَج بشكل روتيني في التقارير المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والواردة منها، وتُناقَش في اجتماعات لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة.[١]

الإجراء المطلوب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

٥٢- اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تطالب الأجهزة التشريعية/ الرئاسية في المنظمة باتخاذ إجراءات.

١ انظر الوثيقة EBPBAC32/4 المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/pbac/pdf_files/pbac32/pbac32_4-ar.pdf والوثيقة EBPBAC32/2 المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/pbac/pdf_files/pbac32/pbac32_2-ar.pdf والوثيقة م ت١٤٧/٢ المتاحة على الموقع الإلكتروني https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB147/B147_2-ar.pdf (تم الاطلاع في ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢١).

الملحق

معدلات قبول وتنفيذ التوصيات حسب الفترة (بالنسبة المئوية)[1]

القبول

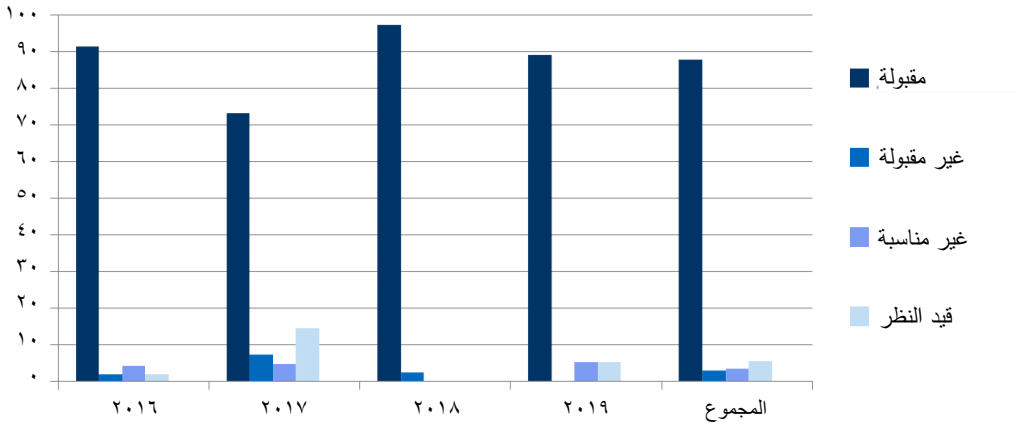

التنفيذ

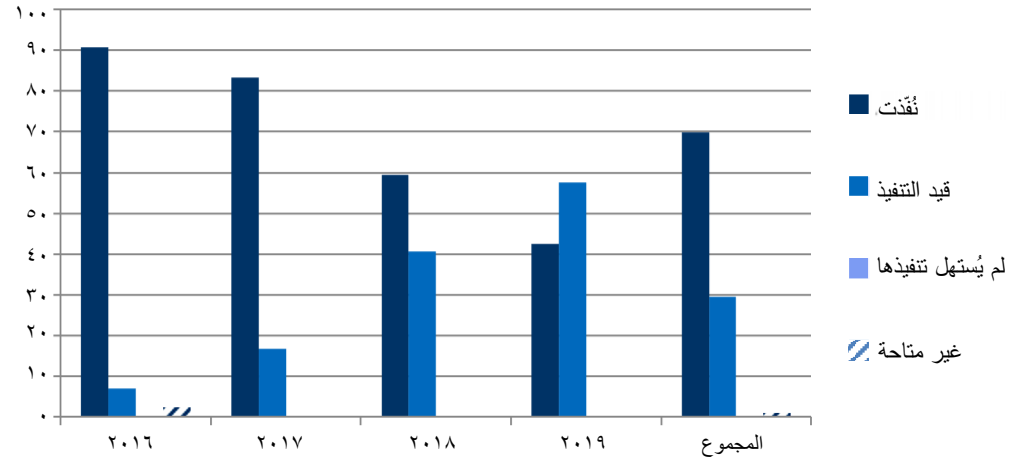

= = =

١ معلومات مستمدة من نظام التتبع الإلكتروني لوحدة التفتيش المشتركة (١٧ شباط/ فبراير ٢٠٢١).